

الجمهورية التونسية

بلدية منزل بوزلفة

بيع بالإشهار و المزايمة

بتم لزمة إستخلاص الأءاءات الموظفة على السوق

الوقوف والءالة بسوق الءواب

كراس الشروط

سنة 2019

الفصل الأول : وضع هذا الكراس و شروطه لإشهار لزمة إستخلاص الإداءات الموظفة على الوقوف والدلالة بسوق الدواب و سوق عيد الإضحى للبيع بالمزايدة و ذلك إبتداء من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 أي لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

فيما يتعلق بإستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتب و التعريفات القانونية المنصوص عليها بهذا الكراس و لا يمكنه لأي سبب من الأسباب ترفيع مبلغها و لا التتقيص منــــه و المستلزم يقوم مقام البلدية في التتبع بجميع الحقوق و القيام بجميع الإلتزامات المترتبة عنها بمقتضى الأحكام الصادرة في الغرض و الفصول المضمنة بهذا الكراس و هو ملزم بتطبيقها على نفقته الخاصة.

الفصل الثاني : ليس للمستلزم حق في المعارضة و لا المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث سوق دواب وقتية أو نقلها أو في صورة إجراء إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات أدت إلى حرمانه مدة وقتية من إستغلال السوق بصفة جزئية أو كلية.

الفصل الثالث : لا يمكن للمستلزم توظيف و إستخلاص معلوم وقوف على وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المترددين على سوق الدواب سواء داخل السوق أو خارجها في حين يمكنه توظيف معلوم على العربات المدفوعة يدويا و المخصصة للبيع بالتجول داخل السوق . و لأرباب هذه السيارات و الحيوانات و العربات و غيرها ... في جميع الأحوال إتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها.

الفصل الرابع : إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن للمستلزم مطالبتها بدفعها.

الفصل الخامس : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية لفسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

الفصل السادس : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في المزايدة إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا من المال يساوي العشر من ثمن الصفقة السابقة و بعد التثبت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع الربع من الثمن النهائي من قيمة سنة واحدة كراء للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس على كل مبتت له و يجب على هذا الأخير عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف اجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لذلك أن يؤمن لصندوق القابض البلدي ضمانا يساوي قيمته الفعلية على الأقل ربع المبلغ المثبت بالعقدة من قيمة سنة واحدة كراء و يكون الضمان عينا أو صكا مؤشرا عليه.

و على كل راغب في المشاركة في البتة أن يتقدم للبلدية قصد تسلم بطاقة إرشادات المعدة للغرض ليقوم بتعميرها بكل وضوح و دقة و إرجاعها إلى البلدية ممضاة من طرفه مع التعريف بالإمضاء مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إبراء مسلمة من القياضة المالية مقر إقامة المشارك في البتة و نسخة من بطاقة التعريف الجبائي "مستلزم أسواق" على أن لا تقل الأقدمية عن ثلاث سنوات مع نسخة من بطاقة السوابق العدلية صالحة المدة و ليس وصل إيداع المطلب في الحصول عليها و شهادة في عدم الإفلاس مع ضرورة الإستظهار بالالتزام معرف عليه بالإمضاء يتضمن التعهد بدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لإجراء البتة و إبرام عقد اللزمة مع البلدية و لإتمام إجراءات تسجيله و تسجيل كراس الشروط في نفس الاجل المحدد لدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء و يتعين على كل مشارك في البتة إيداع ملف المشاركة بمكتب الضبط بالإدارة البلدية في أجل لا يتجاوز أقصاه قبل 24 ساعة من تاريخ إجرائها و للجنة التثبت الحق المطلق في إستبعاد كل راغب في المشاركة إذا إتضح لها أن مشاركته ستكون صورية و لا طائل منها و لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة.

إن مجرد دفع الضمان الوقتي أو الضمان النهائي يعطي للبلدية حقا خاصا يخول لها خلاص ديونها من المبلغ المدفوع إذا تبين أن صاحبه مدين لها باي مبلغ كما يمكنها أيضا لإستخلاص ديونها بيع الاقساط أو

رقاع الدخل المخصص لهذا الغرض و يبقى هذا الحل قائما إلى حين خلاص كامل ثمن اللزمة و كذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة لفائدتها .

لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان إلا بعد انقضاء مدة الصفقة و بموافقة رئيس البلدية و إذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بإعطائها لشخص غير المزايد الأخير ، إما بالمراكنة و إما اثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة و ذلك بعد إسقاط حق المستلزم الذي تخلف عن خلاص قسط من الأقساط في أجله.

و في هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن التثبيت الأول فإن المزايد الأخير بالبتة الأولى يكون مجبورا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معالم او غرامات أخرى ، و ليس له الحق في المطالبة بما يحصل من زيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

الفصل السابع : يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابراته بدائرة البلدية و جميع الاعلامات و الشكايات التي يقع تبليغها بذلك المحل تكون ماضية عليه (.....)

الفصل الثامن : في صورة التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس و شروط عقد التسويغ.

يلتزم المستلزم بدفع ثمن اللزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة و من كل أداء آخر مهما كان نوعه و ذلك على النحو التالي :

الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء مسبقا إلى صندوق القابض البلدي في أجل 48 ساعة من تاريخ التثبيت.

و يلتزم بتقسيم المبلغ المتبقي من ثمن اللزمة إلى التسعة أشهر الأولى من كل سنة أي على تسعة دفعات متساوية سنويا تبدأ في شهر جانفي و تنتهي في شهر سبتمبر و كل دفعة شهرية يجب تسبيقها طبق الترتيب لصندوق القابض البلدي أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر.

إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبية عليه مرة واحدة عن طريق عدل تنفيذ و في صورة عدم إمتثاله في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبية فإن للبلدية الحق المطلق في إتخاذ قرار في إسقاط حقه في مواصلة إستلزام السوق ينفذ مباشرة فور إعلام المستلزم به بواسطة عدل تنفيذ و لاحق له في المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

إن القرارات أعلاه و تسليط سقوط الحق لا يمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها باستيفاء مبلغ دينها الأصلي و ما ينجر عنه من مصاريف.

و عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بإعطائها لشخص آخر يكون بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إشهارها للبيع ببتة عنانية جديدة.

و في هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن اللزمة القائم يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين من مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق في حيز التنفيذ و تنتهي بانتهاء السنة هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى و ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

الفصل التاسع : إن جميع التثقيات التي يعرضها المستلزم و الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء إستغلال اللزمة و كذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية تعرض على رئيس البلدية الذي له حق البت فيها و المستلزم ملزم بالإمتثال لقراراته.

الفصل العاشر : فيما يخص خلافات المستلزم مع الغير فعليه عرضها على رئيس البلدية بصورة صلحية و إذا تعذر الصلح فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر حسب الترتيب الجاري بها العمل مع تحمل عواقبها وحده، و يلتزم بإعلام البلدية كتابيا في ظرف خمسة أيام بالنتائج الحاصلة في الغرض.

الفصل الحادي عشر : يجب على المستلزم بعد كل عملية إنتصاب بالسوق أن يتولى كنس الموقع و رفع الفواضل بجميع أنواعها و يقوم بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية و في صورة عدم القيام بذلك

فإن البلدية تقوم مقامه مقابل معلوم قدره خمسة عشرة ألف دينار.(15.000 000 د) تدفع مسبقا و معجلا إلى صندوق القابض البلدي بمجرد التثبيت.

الفصل الثاني عشر: يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدة إستلزامه و نتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة، كما يتحمل معلوم إستهلاك الماء الصالح للشرب المقدر بسبعمائة دينار(700 د) في السنة و النور الكهربائي المقدر بخمسة آلاف دينار(5000 د) في السنة طيلة إستغلاله للزمة و يلتزم بدفعها مسبقا إلى صندوق القابض البلدي بمجرد التثبيت .

الفصل الثالث عشر: على المستلزم القيام بحراسة السوق و ضمان حسن سيره و جميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه و ليس له الحق في طلب تعويض.

الفصل الرابع عشر: لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية و في صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس و بعقد التسويغ.

الفصل الخامس عشر: جميع الأداءات و مصاريف تسجيل الصفقة محمولة على المستلزم الذي لا حق له في طلب إسترجاعها و مبلغ هاته المعاليم و المصاريف يقع دفعه من طرفه لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان النهائي.

الفصل السادس عشر: جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة لا تقل عن 500 د.

الفصل السابع عشر: في صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لسوقين بلديين أو أكثر يجب على رئيس لجنة التثبيت أو من ينوبه في الفترة الفاصلة بين البتتين أن يطلب من المشاركين الذين وقع إقصاؤهم بالبتة السابقة إحالة ضمانهم الوقتي لحساب البتة الموالية إن رغبوا في المشاركة فيها.

الفصل الثامن عشر: كل آخر مزايدي يصير ملتزما للبلدية و لا يمكن التثبيت له نهائيا إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

الفصل التاسع عشر: يجب على المستلزم تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع له و تقتطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور مرقم يتحمل مصاريف طباعته على نفقته الخاصة و تكون عملية تحريرها باللغة العربية و بخط واضح و كل مبلغ مقبوض يكون موضوع وصل واحد أو تذكرة واحدة و يجب أن تكون للمستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مصاريفه و مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة و هو مطالب بتمكين مصالح البلدية من الإطلاع على تلك الدفاتر و المقطوعات كلما طلب منه ذلك.

الفصل العشرون: لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص على سوق الدواب الا يومين في الأسبوع و هي الأيام الرسمية لانتصاب السوق المقرر كل يوم أربعاء و خميس الموافق ليوم الوقوف و الدلالة بسوق الدواب بمدينة منزل بوزلفة فقط لا غير مع وجوب احترام الانتصاب بمبنى سوق الدواب الكائن بطريق العامرين منزل بوزلفة.

و يمكن للبلدية سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوما وفق ما تقتضيه المصلحة العامة أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب سوق الدواب الذي يصادف تاريخه عيداً و طنيا أو دينيا.

الفصل الواحد والعشرون: على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص و بجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مكتوبة باللغة العربية و بصورة واضحة للعموم .

الفصل الثاني والعشرون: كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف و التراتيب يجعل المستلزم عرضة للتتبع و يبقى مسؤولا عن الخطايا و الأحكام التي يحكم بها عليه أو على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب إرتكاب كل مخالفة أخرى للتراتب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

و إن إسقاط الحق في إستغلال اللزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في هذا الكراس في صورة التلدد عن دفع الأقساط في آجالها المحددة يمكن تطبيقه أيضا في صورة وقوع تقصير من طرف

المستلزم في القيام بأحد الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس أو عقدة تسويغ اللزمة أو عند قيامه بتجاوزات أو خروقات بمناسبة إستغلاله للزمة و لا حق له في الإعتراض أو المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

الفصل الثالث والعشرون: لا يشغل المستلزم في إستغلال اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له حق طردهم عند قيامهم بتجاوزات أو تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية .

الفصل الرابع والعشرون : في صورة وفاة المستلزم تفسخ العقدة بصفة آلية إلا في حالة قبول الورثة مواصلة العقد بنفس الشروط للمدة المتبقية من العقد و إذا لم تتم الموافقة على هذه العروض يبقى للبلدية حق التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لاي شخص آخر سواء بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بثة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

الفصل الخامس والعشرون : في حالة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة بصفة آلية و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بثة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

و الضمان الذي أمناه المستلزم المسقط حقه تستبقى منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها عند تاريخ إبرام العقدة الجديدة أو إعادة التثبيت و بقدر خلاص ما يحصل عن الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة و ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالمرضاة أو عن طريق بثة عمومية إذا كان ثمن هذه العقدة الجديدة اقل من الثمن السابق أو إذا كانت المقاييس الحاصلة للبلدية بالطريقة المباشرة اقل من العقدة المفسوخة و بقدر ضمان خلاص ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات .

الفصل السادس والعشرون : يجب على المستلزم الامتثال لجميع الإلتزامات المفروضة من طرف البلدية و ليس له حق في الاعتراض و لا في المطالبة بغرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغيير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لأشغال الطريق العام بصفة وقتية و التي يستخلص المستلزم معاليمها .

الفصل السابع والعشرون : يلتزم قابل اللزمة بتطبيق مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 61 المؤرخ 29 أوت 1996 و المتعلق بالتدابير اللازمة لاستلزام الأسواق و المبالغ التابعة للمجلس الجهوية و البلدية و المنشور المشترك الصادر عن وزارتي الداخلية و الاقتصاد الوطني عدد 43 المؤرخ في 26 جوان 1993 و المتعلق بوجوب احترام موعد الانتصاب الأسبوعي .

الفصل الثامن والعشرون : يتعين على كل مستلزم مشارك أن يستظهر بشهادة إبراء مسلمة من مصلحة الاداءات المختصة بمقر إقامته و أن لا تكون له سوابق عدلية و أن يكون له معرف جبائي منذ ما يزيد عن الثلاث سنوات .

الفصل التاسع والعشرون: يتعين على المستلزم الحرص على أن يكون إنتصاب الباعة في الأماكن المخصصة لذلك دون سواها و كل مخالفة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 1866 لسنة 2006 المؤرخ في 23 جويلية 2006 و المتعلق بضبط قائمة المخالفات لترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و الخطايا المستوجبة .

الفصل الثلاثون : عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 و المتعلقين بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات إستغلال لزمات الأسواق العمومية , فإن المستلزم مطالب :

- بخلاص الأداء على القيمة المضافة التي يتم إحتسابها على أساس قاعدة تساوي 25 بالمائة من مبلغ اللزمة مستثناة من ذلك أسواق المنتوجات الفلاحية الصرفة .

- بدفع الأداء على القيمة المضافة في نفس الأجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة لبلدية منزل بوزلفة مقابل الإستغلال .

إن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على رقم معاملات مستلزمي الأسواق و من واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة.

الفصل الواحد و الثلاثون : بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم ذكره من شروط بهذا الكراس فإنه يتم تطبيق كافة القوانين و الأوامر و المناشير الصادرة بهذا الخصوص.

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

(معرف به)

ملحق كراس الشروط

التعريفه

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة)
معاليم : الوقوف و الدلالة و الوزن بسوق الدواب المقرر ببلدية منزل بوزلفة بالقرار البلدي المؤرخ في 17 ماي 1991 و المصادق عليه في 08 جويلية 1991 و المنقح بالدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 1994 المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1994 و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 18 ديسمبر 1997 المصادق عليه بتاريخ 30 ديسمبر 1997 و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 01 سبتمبر 2000 و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المصادق عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2003 و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 24 أوت 2007 و المصادق عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2007.

معاليم خاصة للوقوف

فصيلة الإبل و الخيل و البغال و الحمير : 5,000 دينار
فصيلة الأبقار : 8,000 دينار
فصيلة الماعز و الغنم : 2,000 دينار

معلوم الدلالة على البيع بالمزاد العلني
الدلالة التي يعقبها بيع 2 % من ثمن البتة

- معلوم الإيواء و الحراسة : 0,100 عن المتر المربع
0,100 عن العربة المجرورة باليد
0,200 عن العربة التي تجرها الدواب
0,500 عن العربة ذات المحرك
0,200 عن البائع الواحد في اليوم
- معلوم البيع بالتجوال داخل السوق

(ينطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تفضي إلى بيوعات بالإشهار حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال يحمل هذا المعلوم على البائع) و يكون المشتري مطالب بالإستظهار بوصول خلاص هذا المعلوم عند الخروج من السوق يتم تسليمه له من طرف المستلزم.

إمضاء رئيس البلدية

إمضاء المستلزم
(معرف به)